وليلم والمستيناب في الدين كفيته من تركتها كما في نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث ويوخذ
الكفن والاكفن صلب المال لا من ثلثه كما حكي عن بعض العامة وان قل ثم الدين ثم الوصايا ثم الاجماع الميراث
اجماعا منا ومن اكثر العلماء وقال الصادق ع في صحيح ابن سنان ثمن الكفن من جميع المال وسأله زرارة
عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يكفن بما ترك ولان المفلس نوع لا يكلف ثيابه
وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وان اعتصرت التركة فمرهونا وجانيا احتمل تقديم المرتهن كما في الذكرى
والمجني عليه لتعلق حقه بالعين بخلاف المرتهن ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا جوازا ولا يجب على احد من المسلمين
بذل الكفن من ماله للاصل بل يستحب اتفاقا لانه ستر لعورته ورعاية لحرمته ولقول ابي جعفر ع في خبر
سعيد بن طريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة نعم يجب كما في المنتهى ان يكفن من بيت
المال ان كان لانه من المصالح العظيمة ويحتمل الاستحباب للاصل وبيت المال يشمل الزكاة وسأل الفضل
بن يونس الكاتب ابا الحسن الاول ع عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة
فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قال فان لم يكن له ولد ولا
من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته
وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وكذا المال والكافور والسدر وغيرها من المؤن الواجبة كقيمة الارض
للدفن واجرة التغسيل والدفن ان لم يوجد متبرع من اصل التركة فمن لم يكن فمن بيت المال ان كان
ولا يجب البذل على احد من المسلمين ويجوز الاتيان بالمندوبات من بيت المال اذا لم يكن مصلحة اهم منها ويجب طرح
ما سقط من الميت من او ظفره او جلده او لحم او غيرها معه في الكفن كما في الشرايع وظاهر المعتبر وغيره
لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في
كفنه وفي نهاية الاحكام الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء على جعله معه لكن لم ينص فيهما على الوجوب
وربما يخص فيهما في دليله اولوية جمع اجزاء الميت في موضع وهو يعطي الاستحباب كما هو نص الجامع **الفصل**
الثاني في الصلوة عليه مطالب خمسة **الاول** الصلوة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر
للشهادتين كما في الجمل والعقود والاصباح والشرايع لقول الصادق ع في خبر طلحة بن زيد صل على من مات
من اهل القبلة وحسابه على الله ونص في النهاية والاقتصاد والجامع والنافع وشرحه وسائر كتب المصنف وكتب
الشهيد على كل مسلم فيخرج من اكفره ويا كالخوارج والغلاة لكفرهم وفي المبسوط لا يصلى على القتيل
من البغاة لكفره وكذا في الخلاف هنا وفيه في قتال اهل البغي انه يصلى عليه للعموم والاحتياط وقصر
الوجوب في المقنعة والكافي والوسيلة والسرائر والاشارة على المؤمن للاصل وضعف المعارض وهو
قوي قاله الشهيد في البيان وهو متروك وفي الذكرى وشرط سلار في الغسل اعتقاد الميت للحق وظاهره
ذلك في الصلوة قلت ولعلنا اخرها عنه ثم استدل ابن ادريس بان المخالف للحق كافر بلا خلاف وقد
قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفيه ان الظاهر المنهي عن الدعاء لهم لا في الاحياء وانه

صلاة

صلى الله عليه وآله كان يكبر على المنافقين اربعا لكن في كتاب سليمان بن خالد قيل انه لما تقدم رسول
الله ص ليصلي على ابن ابي اخذ عمر بثوبه من ورائه وقال لعنه الله ما نهاك الله ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي
عليه فقال له رسول الله صلعم انما صليت كرامة لابنه واني لارجو ان يسلم به سبعون من بني ابيه واهل بيته
وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه ثم المشهور عدم اشتراط البلوغ بل يجب على كل ميت وان
كان صغيرا اشترط كونه ابن ست سنين فصاعدا ممن له حكم الاسلام لاسلام احد ابويه او كونه
لقيط دار الاسلام او سبي المسلم لقول علي قول الصادق ع في صحيح زرارة والحلبي ان سئل متى تجب الصلوة
عليه اذا كان ابن ست سنين وسئل ابوه ع متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن
ست سنين وفي المنتهى وظاهر الخلاف الاجماع عليه عن الحسن انها لا تجب على من لم يبلغ للاصل ولان
بابها شفاعة واستغفار وانها بازاء الفرائض الخمس او الصلوة الخمس وقول الصادق ع انما الصلوة
على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي خبر هشام انما يجب ان يصلى على من وجب عليه الصلوة
والحد ولا يصلى على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحد والاصل معارض والشفاعة والاستغفار ان سلم
عمومها ففي الطفل لابويه وللمصلي وكونها بازاء الفرائض لا يوجب وجوبها على الميت والقلم وتدبيم
قلم التمرين وتدبيم وجوب الصلوة لزوجها تمرينا والحد التاديب مع ضعف الخبر وسوق الثاني
لمناظرة العامة المصلين على الطفل مطلقا ثم اشتراط ست سنين هو المشهور وفي الانتصار
والغنية والمنتهى المقنعة وظاهر الخلاف الاجماع ويعضده الاصل والاخبار وهي كثيرة منها
ما سمعتها الان واوجبها ابو علي اذا استهل لقول الصادق ع لقول الصادق في صحيح ابن سنان
لا اذا استهل فصل عليه وورثه وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام يورث الصبي ويصلى عليه اذا
سقط من امه فاستهل صارخا وقول الكاظم ع في صحيح علي بن يقطين وسئل لكم يصلى على الصبي اذا
بلغ من السنين والشهور يصلى عليه على كل حال وحملت على الاستحباب جمعا ثم العبارة مما اوهمت
لزوم اظهار الصغير الشهادتين وظاهر انه غير لازم ويجوز تعميم المظهر لهما لمن في حكمه وارجاع
ظهر كان الى الميت ولا يخفى على الظاهر فعبارته ايجاب الصلوة على الطفل المظهر الشهادتين وهو
لا ينفيها وقوله ممن له حكم الاسلام قد تعطي انه اراد باظهار الشهادتين الاسلام او اراد بحكم الاسلام
اظهار الشهادتين واشترط في الاطفال حكم الاسلام واكتفى في الكبار بالشهادتين بناء على ان
الدليل انما ساقنا الى اعطاء الاطفال حكم الاسلام او الكفر وسواء في ذلك الذكر والانثى والحر
والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا لما عرفته ولا صلوة ولا استحبابا لو سقط
ميتا ولو نفخت الروح للاصل وقول الصادق ع في صحيح ابن سنان لا يصلى على المنفوس وهو
المولود الذي لم يستهل ولم يصح وفي خبر السكوني عن ابائه عليهم السلام اذا لم يستهل صارخا ولم يورث
ولم يصل عليه والعبارة تشمل الذي خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا ويؤيده خبر السكوني خلافا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)